

TABLE OF CONTENTS

Title Page	i
Copyright Page	ii
Dedication	iii
Foreword	v
Preface	viii
Table of Contents	ix
Notes on Contributors	xi

Article	Page
Religious Values And Political Mandate K. K. Olosa (Ph. D)	1
An Overview of Religious Conflicts with Emphasis on the Roles of the Muslim Youth (Qur'anic Pupils) In Nigeria Taiwo Moshood Salisu	12
Of Etiquette and Ethical Vices: a Digest of the Comments of Sayyid Quthb in the Zilal Badmus O. Yusuf (Ph.D)	33
Qur'anic Spirituality, Social Capital and Yoruba Concept of Omoluabi M.O. Adeniyi (P.hD)	40
'Ilmiyyah* Schools in Post Independence Lagos Lateef Mobolaji Adetona (Ph.D)	52
History of Domination, Literature of Resistance: Re-Envisioning the British-Sudan (1898-1956)* Afis Ayinde Oladosu (Ph.D)	63
Da'Wah in the Global Context: Replicating the Ilaro Legacy of Kanem-Borno Scholars Ismail Musa (Ph.D)	85
Dangers in the Muslim Home: Cultural And Civilization Challenges to Islamic Marriages in Southwestern Nigeria Akanni, A. A.	97
Good Governance in Islamic Eschatology: Ahmad Sani as a Case Study Is-haq Akintola (Ph.D)	122

Ways of Resolving Conflict of Evidences Under the <i>Shari'ah</i> Sheikh Saleh Okenwa (Ph. D)	133
Abdullah Dan Fodio: An Exemplary Ascetic Scholar A. F. Ahmed (Ph.D)	148
Theological, Ethical and Legal Perspectives of Human Cloning: An Islamic Viewpoint Paramole, K. O.	149
Feminism, Gender Equality and Women Empowerment in the Islamic Traditions Sikiru Eniola	171
Impact of Science on Faith: An Islamic Perspective H. A. Abdulsalam (Ph.D)	185
Teaching and Learning in early Islam: A Discourse on an Intellectual Tradition Ahmad Rufai Saheed	191
Place of Muslim Women under the <i>Shari'Ah</i> and Modern Societal Challenges Kazeem Adekunle Adegoke (Ph.D)	208
Imamate and Peripheral Issues in Oshogbo Central Mosque L.O. Abbas (Ph.D)	217
Utilizing Information and Communication Technology (Ict) in the Teaching of <i>Fiqh</i> (Islamic Jurisprudence) Lateef F. Oladimeji (Ph.D)	225
Nigeria's New Naira Notes and the Plot Against Arabic Language and Script Amuni, Olayinka Kudus (Ph.D)	235
العلاقة بين الإباحة والرخصة Abdul Hamid Badmus Yusuf,	248

[illegible]

تعريف الإباحة اصطلاحاً:

وكما كانت للعلماء آراء متعددة عند تعريف الإباحة اللغوي كذلك الحال في تعريفها الاصطلاحي. وهذا وقد أتى الأصوليون والفقهاء بتعاريف عديدة.

أما الأصوليون فقال الإمام الغزالي: "المباح هو التخيير بين فعل الشيء وتركه." (٩) وقال الشاطبي "إن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل وتركه من غير مدح ولا ذم لا علي الفعل ولا علي الترك" (١٠) وقال الأمدى "هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب" (١١)

كل هذه التعريفات علي اختلاف تعبيراتها تعني شيئاً واحداً وهي ما ذكرها عدد من الأصوليين كالغزالي والبيضاوي والأمدى والأسنوي إلا أن الأمدى لم يكن مقتنعاً بجميعها. بل اعتبر كلها غير مانعة و غير جامعة لأنها قد يدخل فيها الواجب الموسع والواجب المخير. ومثلاً، الصلوات الخمس في أول وقتها الموسع فإن المكلف مخير بين فعلها وتركها، وكذلك الكفارة الثلاث التي تلزم المكلف إحداها. وليست الصلاة ولا الكفارة مباحة بل واجبة. (٨)

وبعد هذه الاعتراضات وضع الأمدى تعريفاً مانعاً و جامعاً للمباح فقال: "إن المباح ما دل الدليل السمعي علي خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل وتركه من غير بدل" (٩)

وهذا التعريف الأخير فيه بعض وجاهة لأنه مانع وجامع وفيه قيدان مهمان: القيد الأول هو "الدليل السمعي" الذي به أخرج أفعال الله وذلك لأن أفعالها جل وعلا - ما دل عليها أي دليل بل استقل وقام بنفسه سبحانه وتعالى. والقيد الثاني هو "من غير بدل" الذي به أخرج الواجب الموسع والواجب المخير بما فيهما بدل إما الثواب أو العقاب. (١٠)

وبعد إيراد تعريفات الأصوليين للإباحة الاصطلاحية فحق لنا إيراد ما للفقهائ من تعريفاتهم المختلفة . فالإباحة تستعمل استعمالاً فقهياً بمعنى الإذن كما أثبت الجرجاني في تعريفاته حيث يقول: "الإباحة الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"، و عرفها الأستاذ أحمد إبراهيم بأنها "إذن الإنسان لغيره بأن ينتفع بماله أو يستهلكه أو يملكه وهي نوع من الهبة بمعناها الأعم" و عرفها الأستاذ علي الخفيف بأنها "حق يثبت للإنسان أثراً لإذنه بأن ينتفع" ولتعريف واضح يقول فيه: "الإباحة تصرف أو إذن يفيد الإنسان حق الانتفاع بطريق مباشر" وكذلك عرفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنها الإذن باستهلاك الشيء باستعماله وهي لا تجعله مملوكاً بل هي دون التمليك" (١١)

المبحث الثاني: حقيقة الرخصة

تعريف الرخصة لغة وشرعاً:

الرخصة لغة: التسهيل، وهي خلاف التشديد. (١٢)

وأما شرعاً: فهي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. (١٣)

وعرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعجز أو عجز عنه مع قيام السبب المحرم. (١٤)

وعرفها الجلال المحلي بأنها الحكم الشرعي المتغير من حيث تعلقه من صعوبة له علي المكلف إلي سهولة، كأن تغير الحكم الشرعي من الحرمة للفعل إلي الحل له. (١٥) وعرفها الشاطبي مبيناً بأنها: هي ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار علي مواضع الحاجة فيه. (١٦)

وبإمعان النظر في هذه التعريفات الثلاث يتبين لنا أن التعريف الثالث أشمل من الأول والثاني وذلك لتضمنه بعض القيود والنقاط المهمة علي النحو التالي:

أولاً:- كون الرخصة مشروعة لعذر شاق: فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر، ولا عجز.

ثانياً : - كون الرخصة لعذر مستثنى من أصل كلي : وهذا يبين لنا أن الرخص ليست مشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم . فإن المسافر إذا أجزأ له القصر، والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة، والصوم .

ثالثاً : - كون الرخصة مقتصرة على موضع الحاجة : خاصة من خواص الرخص أيضاً، لا بد منه . وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص . فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة . فالمسافر إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام الصوم . والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم . وكذلك سائر الرخص^(١٧) .

وأبلغ القول هو أن الرخصة راجعة إلى معنى التسهيل واللين كما علمنا . فكان ما جاء في هذه الملة السمة من المسامحة، واللين، رخصة بالنسبة لما حمله الله تعالى الأمم السابقة من العزائم الشاقة . فالعزائم حق الله تعالى على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله تعالى^(١٨) . والنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة في الرخصة كثيرة، نكتفي ببعضها .

منها قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة: ١٨٥) وقوله أيضاً : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (النساء: ١٠٠) .

وقال رسول الله (ص) : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا " (١٩) وقال أيضاً " إن الله لم يعثني معنئ ولا متعنتاً لكن بعثني معلماً ميسراً " (٢٠) وقال أخيراً " إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره " (٢١) .

وفي القواعد الفقهية ما يفسر ما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مثلاً " إذا ضاق الأمر اتسع " و " المشقة تجلب التيسير " وغيرهما^(٢٢) .

حكم الرخصة :

إن حكم الرخصة هو الإباحة مطلقاً أي : من غير تفصيل - من حيث هي رخصة . ومعنى هذا أن الرخصة لها حكم الإباحة بحد ذاتها، لا من حيث اعتبارها أو اصطباغها صبغة العزيمة . وفي مثل هذه الحال تكون واجبة، ومندوبة، وما الأولي تركها، وتكون مكروهة كذلك على الحال . واعتبر كل هذه الأحوال أقساماً للرخصة إلا أنه لها معنى الأحكام . وأما كونها الإباحة مطلقاً، فلأمور، منها :

أحدها : أنها قد وردت النصوص على الإباحة، كقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (البقرة: ١٧٣) . وقوله عز من قائل : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (المائدة: ٤) . وقوله جل وعلا : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (النساء: ١٠٠) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة^(٢٣) .

وورد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون مع الرسول (ص) فمنهم القاصر - أي الصلاة - ومنهم المتمم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض (مسلم) . فهذه السنة التقريرية، ونحوها، توضح الإباحة^(٢٤) .

الثاني : أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف سعة، واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة . وهذا التخفيف أصلها الإباحة، ولرفع الحرج، كقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " (البقرة: ٢٩) . وقوله جل وعلا : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هو للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة " (الأعراف: ٣١) . وقوله تعاليت عظمتة : " متاعاً لكم ولأنعامكم " (النازعات: ٣٣ و عبس: ٣٢) . فهذه الآيات الكريمة تقتضي حكم الإباحة^(٢٥) .

الثالث : لو كانت الرخصة مأمورا بها نديبا، أو وجوبا، لكانت عزائم لا رخصا، والحال هي بضد ذلك، فالواجب هو المحتوم، واللازم الذي لا خيرة فيه.^(٢٦)

وهل الرخصة المنسوبة إلي الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل وتركه أو رفع الحرج؟ وإذا سبق أن قلنا إن حكم الرخصة الإباحة، والإباحة تحمل معنيين : أحدهما التخيير بين الفعل وتركه، والآخر رفع الحرج، إذن، فاي من المعنيين يعني حكما للرخصة؟ والذي يظهر من نصوص الرخص أنها رفع الحرج لا بالمعنى الآخر. وذلك ظاهر في قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (البقرة: ١٧٣) وقوله في الآية الأخرى : " فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (المائدة: ٤).^(٢٧) فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم. وكذلك قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر " (البقرة: ١٨٤). ولم يقل : فله الفطر، ولا : فليفطر، ولا : يجوز له، بل ذكر العذر نفسه وأشار إلي أنه إن أفطر فعدة من أيام أخر أي يقضي ما فاتته من الصوم.^{٢٨}

وكذلك قوله جلّت حكمته : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (النساء: ١٠٠). ولم يقل : فلكم أن تقصروا، أو : إن شئتم فاقصروا.^{٢٩} وقوله تعالى في المكره : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله " (النحل: ١٠٦) فالتقدير : أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه، إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل - الحكيم - : فله أن ينطق، أو : إن شاء فلينطق. ونحو ذلك من النصوص.^(٣٠) وفيما سبق بيان أن الإباحة المنسوبة إلي الرخصة تعني أحد المعنيين الذي للإباحة، وذلك هو رفع الحرج. ولا تعني التخيير بين الفعل والترك. وقد يتساءل في قضية المكره، أليس هو مخيرا بين التكلم بكلمة الكفر و عدمه؟ فالعلماء يقولون : من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور، وفي أعلي الدرجات. فثبتته علي عدم التلطف أفضل وأولي.

وقد اعتمدوا في ذلك علي ما جري لحبيب بن زيد الأنصاري رضي الله عنه عندما سأله مسيلمة الكذاب : أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فيقول : نعم، فيقول : أتشهد أني رسول الله؟ فيقول : لا أسمع، فلم يزل يقطعه إربا إربا وهو ثابت علي ذلك.

وكذلك ما جري لبلال رضي الله عنه : فقد كان المشركون يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة علي صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد أحد، ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أغيب لكم منها لقلتها.^(٣١)

ويجدر بنا هنا - إثبات القول بأن المكره الذي تكلم بكلمة الكفر ليس أثما مادام قلبه مطمئنا بالإيمان، بل قد رفع الله عنه غضبه رخصة له. وهذا هو معنى كون الإباحة حكما للرخصة. وليس التخيير، حسب مفهوم الآية الواردة فيها. والله أعلم.

المبحث الثالث : المقارنة بين الإباحة والرخصة

في البحث عن شينين، مختلفين كانا أو مقتربين، لا بد وأن يوجد بعض الأشياء المشترك فيها علي رغم اختلافهما أصلا، أو بعض الأشياء المختلف فيها مع أنهما انتلغا أضلا كذلك. وعلي سبيل المثال، بين ذكر وأنثي فرق جنسي فقط، والأنثي هي التي تحمل الجنين في بطنها بخلاف الذكر. ولكن مع هذا الفرق فثم التشابه بينهما في بعض الأحوال أبرزها هو : كلاهما إنسان من أصل واحد هما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام. وهذا هو أسلوب المقارنة.

وبالتالي فيبين الإباحة و الرخصة أوجه التشابه و أوجه الاختلاف، نفصلهما خلال هذه الفقرات التالية.

- أوجه التشابه :-
- ١- الإباحة حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة عند الجمهور، والستة عند الأحناف، وكذلك الرخصة حكم شرعي (وضعي). والحكم عند الأصوليين من أهل السنة هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، وتخييراً، أو وضعاً^{٣٢}. ومن هذا التعريف للحكم كان جلياً بأن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي ثلاثة أقسام :
 - ٢- أ- تعلق علي وجه الاقتضاء الذي هو الطلب ، سواء أكان طلب الفعل جازماً، وهو ما يسمى بالإيجاب أو الوجوب، أو غير جازم وهو ما يسمى بالنذب، أو كان طلب الترك جازماً وهو ما يسمى بالتحريم أو الحرمة، أو غير جازم وهو ما يسمى بالكراهة .
 - ٣- ب- تعلق علي وجه التخيير بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة أو المباح، وهذا القسم هو موضوع بحثنا الأول .
 - ٤- ج- تعلق علي وجه الوضع يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وفي هذا القسم توجد الرخصة التي هي موضوع بحثنا الثاني. إذ وجود عذر شاق يكون سبباً للرخصة^(٣٣).
 - إذن، فبين الإباحة والرخصة مشابهة، ذلك لكون كليهما مندرجاً تحت الحكم الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا اقتضاءً بل تخييراً و وضعاً فقط كما سبق البيان .
 - كل من الإباحة و الرخصة مشروعة للمكلف المسلم لا لغيره . ذلك لأنه هو المخاطب في الأمور كلها لعقله، وبلوغه فضلاً عن إسلامه . لقوله (ص) " رفع القلم عن ثلاث : الصبي حتى يستحلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفق "
 - ٥- معظم المباحات و الرخص ثبتت بالنصوص الشرعية، مثلاً، في المباح قوله تعالى : " نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنسي شنتم..." (البقرة: ٢٢٣) . وقوله تعالى في حق الرخصة : " ومن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر " (البقرة: ١٨٥)
 - ٦- في كل من الإباحة و الرخصة الخيار للمكلف، مثلاً، رخصة ترك الصيام في السفر أو الأخذ به، أو إباحة الأكل والشرب وقد يأكل ويشرب المكلف أحياناً وقد يتركهما حيناً آخر لا لكونه صائماً. ولكن الأفضل بالنسبة للأول هو ترك الصيام لأنه كما سبق- حظ العباد من الله ولأن الدين يسر كله، وبالنسبة لترك الأكل والشرب حيناً لا لصوم، فلا بأس به ما لم يؤدي ذلك إلى التهلكة بيديه التي نهى الله عنها . لقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (البقرة: ١٩٥) . وقوله الحكيم : " ولا تقتلوا أنفسكم " (النساء: ٢٩) في الرخصة يثاب علي العمل بها كثيراً كما يثاب علي العمل بالمباحة بشرط أن تكون فيه نية التقرب إلي الله . مثلاً، إذا تناول المضطر لحم الخنزير أو الخمر فإنه يثاب لأنه لو امتنع عن تناوله ومات أثم، فيعاقب علي إلقائه بيده إلي الهلاك المنهي عنه.
 - ٦- لا يعاقب علي العمل بالإباحة كما لا يعاقب علي العمل بالرخصة . فالمكلف في كلتي الحالتين مخير بين الفعل أو الترك دون عقاب، إلا أنه في بعض الأحوال في الرخصة يأثم لترك العمل بها، مثلاً، امتناعه من أكل لحم الخنزير حالة الاضطرار حتى قتل نفسه .
 - ٧- لا يثاب علي العمل بالإباحة في الحالة العادية كما لا يثاب علي العمل بالرخصة إذا كانت رخصة الإباحة، مثلاً، بيع السلم .
 - ٨- لا يعاقب علي ترك العمل بالإباحة كما لا يعاقب علي ترك العمل بالرخصة أحياناً، مثلاً، إذا كانت الرخصة للنذب كصلاة القصر عند الفقهاء ما عدا الأحناف الذين قالوا بوجوبه.
 - ٩- اعتني كثير من العلماء- فقهاء وأصوليين- بدراسة وتحليل كل من الإباحة والرخصة . ورأينا منهم من أفرد كتاباً مستقلاً لكل منهما مثلاً، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، وكذلك، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، لمحمد سلام مذكور، و أمثالهما كثير.

أوجه الاختلاف

١- الإباحة حكم تكليفي أصلي بينما الرخصة هي حكم تكليف من وجه، وحكم وضعي من وجه آخر. وذلك لاختلاف العلماء في هل الرخصة حكم وضعي أو هو حكم تكليفي. ومن الذين اعتبروها حكماً وضعياً الغزالي، والأمدي، والشاطبي، والأنصاري، وابن حمدان، وغيرهم بحجتهم: أن الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف كاعتبار كل من السفر أو المرض أو الضرورة أو الإكراه أو غيرها أسباباً للترخيص لا طلب فيها، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكام وضعية، فكانت إذن من الأحكام الوضعية. (٣٤)

لكن ابن الحاجب، وابن السبكي، والعصدي، والزرکشي، وغيرهم وقفوا موقفاً يغاير السابق، فقالوا بأنها- الرخصة- من الأحكام التكليفية لأنها تدخل في خطاب التكليف ولا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة، بل ترجع إلي التخيير باعتبار: أن الرخصة تحمل معني التخيير وهكذا. (٣٥) والراجح -عندي- هو أنها من الأحكام الوضعية لضرورة وجود عذر شاق قبل اللجوء إليها، وهذا العذر يعني سبباً.

٢- إن الرخصة شرعت بناءً على أعذار العباد كما في الإفطار عند السفر، وتناول المحرمة حال الاضطراب. لكن الإباحة ليس فيها مراعاة أعذار العباد. وبعبارة أخرى، إن الإباحة حكم أصلي، والرخصة حكم فرعي استثنائي (أصلها العزيمة).

٣- نظراً لاشتغالها على المكلف، إن الإباحة أعم من الرخصة. ذلك لأن الرخصة مختصة ببعض المكلفين في بعض الأحوال، مثلاً، السفر، والمرض، والاضطرار، علي خلاف الإباحة التي كان المكلفون فيها سواء.

٤- نظراً لاشتغالها على الأحكام الأخرى، تعتبر الإباحة أخص من الرخصة. ذلك لأن الإباحة تنحصر في نفسها ولا تتعدى إلي الأحكام الأخرى، بينما الرخصة تشتمل علي الأحكام الأخرى، مثلاً، الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه.

والأمثلة كثيرة، فمثال كون الرخصة واجبة هو أكل الميتة وقت الاضطراب، ومثال كونها مندوبة، هو قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفرًا بلغ ثلاثة أيام فصاعداً، فهذا رخصة مندوبة عند الجمهور، وهو واجبة عند الأحناف، ومثال كونها مباحة هو بيع السلم، ومثال كونها مكروهة هو القصر في أقل من ثلاث مراحل، أي: السفر دون ثلاثة أيام.

٥- لا يعاقب علي ترك العمل بالإباحة، بينما يعاقب علي ترك العمل بالرخصة أحياناً، مثلاً، ترك رخصة أكل الميتة للمضطر يعتبر إثماً كما سبق البيان فيه.

٦- لا يثاب علي العمل في المباحة في الحالة العادية بينما يثاب علي العمل بالرخصة كثيراً. ٧- لا يثاب علي ترك العمل بالإباحة في الحالة العادية بينما يثاب علي ترك العمل بالرخصة أحياناً، مثلاً، ترك رخصة كلام الكفر وقت الإكراه الكامل. وذلك لأنه إذا امتنع مسلم من الكلام بالكفر، وهو أسير تحت سلطة الكافرين، حتى قتل، يكون بذلك قد مات شهيداً. وهذا بخلاف ما لو كان مضطراً لتناول الميتة وامتنع من ذلك حتى قتل نفسه، في هذا الحال لم يعد شهيداً، بل أثماً. والسبب هو في حالة الإكراه إن المسلم المكره لقول كلمة الكفر مخير بين القول- رخصة - وتركه. لكن الأفضل أن لا يقولها، وأن يؤثر الشهادة. ذلك لأن الجنة مصيره لو مات نتيجة عدم قوله كلمة الكفر، كما تقدم البيان.

وفي الحالة الثانية، إذا كان مضطراً لتناول الميتة واجب عليه أكلها، لأن عدم تناوله قد يؤدي به إلي الموت، وبالتالي يكون مسبباً لهلاكه بنفسه مع الفرصة المتاحة رخصة لإبقائه.

٨- جانباً الترك والعمل علي السواء في الإباحة، بينما في الرخصة، أحياناً، جانب الترك يكون أولي من العمل بها، مثلاً، رخصة الإفطار للمسافر تركها أفضل من العمل بها، ولا سيما إذا كان لا يشق عليه السفر. ويفهم هذا من قوله تعالى: "وأن تصوموا خير لكم" (البقرة: ١٨٣) وقوله (ص): "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه" (٣٦)

٩- الإباحة واضحة لجميع المكلفين علي السواء، وهي لا تحتاج إلي التفكير باستعمال العقل، ولا هي تحتاج إلي القناعة الذاتية من تلقاء المكلف، بينما الرخصة أمر اعتباري تختلف درجاتها من مكلف إلي آخر. ولذلك هي تحتاج إلي التفكير، والقناعة الذاتية من المكلف.

وبالتالي، كل مكلف فقيه بنفسه علي نفسه في تقدير الرخصة له. فمثلاً، لا يقدر المرض الذي يقتضي الإفطار -غالباً- إلا المريض، أي المصاب بالمرض. كما لا يستطيع تقدير الجوع الذي يلزم أكل الميتة إلا الجائع نفسه. وإنما يجتهد الطبيب في بعض الأحيان لهذا التقدير، ولكن المريض أو الجائع هو أبصر بحالة جسمه أو بطنه من أي شخص آخر. لأنه هو المتجشم والمقاسي في كلتي الحالتين.

ولذلك فإن مقدار التقوى في المكلف هي الحاكم الذي يضبطه حتى لا يدعي المرض لرخصة الإفطار، وحتى لا يشرأب إلي أكل الميتة في غير حالة الاضطرار. فإله أعلم، وخبير بما في الصدور.

الخاتمة - نتيجة البحث

بمعون الله وتوفيقه، هنا خاتمة مطاف بحثنا. وقد حاولنا في السطور السالف نقشنا إيضاح مفهوم كل من الإباحة والرخصة، بأن الإباحة -هو ما استوى جانباً الفعل والترك فيه، دون ثواب ولا عقاب، وأن الرخصة هو ما سهل فيه الله لعباده من العزيمة، لعذر شاق. ثم بعد ذلك تطرقنا إلي بيان وتحليل العلاقة بينهما. وذلك بالمقارنة، حيث فصلنا أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما. وثنايا هذه المقارنة أوضحنا بأن الإباحة والرخصة اتفقتا في الأصل، وهو كون كل منهما حكماً شرعياً. ولكن، اختلف كل منهما فيما بعد، فصارت الإباحة حكماً تكليفاً، والرخصة حكماً وضعياً.

وفي حق الإباحة فهي حكم ذاتي شامل لكل المكلفين. وأما الرخصة فهي حكم إضافي استثنائي مختص ببعض الأحوال الطارئة، كالمرض والسفر والأعداء الشاقة.

كما أقررنا أن الإباحة هي حكم الرخصة، مع تفصيل أن أحد المعنيين: رفع الحرج، هو المراد، لا غيره: التخيير بين الفعل وتركه. واستدلنا بآيات قرآنية وأحاديث شريفة. نفعتنا الله جميعاً بهذه النصوص في الدنيا والآخرة، وصلي وسلم علي خير خلقه، المبعوث رحمة ويسراً، لا غلظة و عسراً، للعالمين. ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علي الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين.

- ١- مذكور، سلام محمد، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، (دار النهضة العربية مروت)، الطبعة الثانية، ١٩٨٤)، ص. ٣١
- ٢- المصدر نفسه، ص. ٣١
- ٣- المصدر نفسه، ص. ٣٢
- ٤- المصدر نفسه، ص. ٣٢
- ٥- المصدر نفسه، ص. ٣٣
- ٦- المصدر نفسه، ص. ٣٥
- ٧- المصدر نفسه، ص. ٣٥
- ٨- المصدر نفسه، ص. ٣٤
- ٩- المصدر نفسه، ص. ٣٦
- ١٠- المصدر نفسه، ص. ٣٦
- ١١- المصدر نفسه، ص. ٤٧ إلى ٤٨
- ١٢- عدنان، محمد جمعة، رفع الحرج في لشريعة الإسلامية، (دمشق: دار العلوم الإنسانية) - ط. ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص. ١٥٠
- ١٣- المصدر نفسه، ص. ١٥٠
- ١٤- المصدر نفسه، ص. ١٥٠
- ١٥- المصدر نفسه، ص. ١٥٠
- ١٦- المصدر نفسه، ص. ١٥١
- ١٧- المصدر نفسه، ص. ١٥٢
- ١٨- المصدر نفسه، ص. ١٥٤
- ١٩- أخرجه البخاري (٦٣/١) مع فتح الباري
- ٢٠- انظر التيسير، شرح الجامع الصغير (٢٥٩/١)
- ٢١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٩/٥) وانظر مجمع الزوائد (٦١/١)
- ٢٢- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، (الرياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط. ٢
- ٢٣- عدنان، محمد جمعة، ص. ١٥٥
- ٢٤- المصدر نفسه، ص. ١٥٥
- ٢٥- المصدر نفسه، ص. ١٥٥
- ٢٦- المصدر نفسه، ص. ١٥٦
- ٢٧- المصدر نفسه، ص. ١٦١
- ٢٨- المصدر نفسه، ص. ١٦٢
- ٢٩- المصدر نفسه، ص. ١٦٢
- ٣٠- المصدر نفسه، ص. ١٦٢
- ٣١- المصدر نفسه، ص. ١٦٢ (الحادثتان من تفسير ابن كثير في قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" / النحل/ ١٠٦).
- ٣٢- مذكور، سلام محمد، ص. ١٦
- ٣٣- المصدر نفسه، ص. ١٧

- ٣٤- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص. ٧١
٣٥- المصدر نفسه، ص. ٧٢
٣٦- المصدر نفسه، ص. ١٢٠ (ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (٢٨٠/٢))